

11 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح

العيد

عبدالله العبيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله حديث المسلسل يوم العيد اسناده الى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى - [00:00:01](#)

فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس انكم قد اصابكم خيرا. فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم

للخطبة فليقم يوم عرفة يشفي يشفي ان يكون - [00:00:19](#)

الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحدود باب ما جاء في الرجل حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال جاءت

اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا له ان - [00:01:04](#)

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجدون في التوراة في شأن راجح وقالوا نفضحهم ويجلبون. فقال عبدالله بن سلام

كذبت ان فيها الرجل فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على الية ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله ابن سلامة -

[00:01:35](#)

فرجع يده فاذا فيها اية ركعة. فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجب. فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم فقال عبدالله ابن

عمر فرأيت الرجل يحن يحني على المرأة يقبها الحجارة - [00:01:57](#)

قال مالك يعني يكف عليها حتى تخاف. يكب عليها حتى حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان رجلا اسلم جاء

الى ابي بكر الصديق فقال فقال له ان ان - [00:02:17](#)

وقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري وقال لا فقال ابو بكر فتب الى الله واستجب بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده. فلم

تقهره نفسه حتى اتى عمر - [00:02:39](#)

الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر. فقال له عمر مثل ما قال مثلما قال له ابو بكر فلم تقلقه نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال له ان الاخير زمن. فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه - [00:02:57](#)

ثلاث مرات. كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله

فقال ايشتكي ام به جنة؟ فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية - [00:03:15](#)

لكنه رأى ان اصاب ذنبا انه لم يقع اعلى درجة لكنه انه تاب وستره الله في سدره فلم يقع عليه احد وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذكر ام ثيب؟ فقالوا بل ثيبوا يا رسول الله. فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:35](#)

حدثني مالك عن يحيى السعيد عن سعيد ابن مسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له

هزال يا هزال قال يحيى المستعين فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن معين ابن هزال الاسلمي. فقال يزيد - [00:04:22](#)

ايها الساد جدي وهذا الحديث حق اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشهد على نفسه

اربع مرات حامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجم. قال ابن شهاد فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه. حدثني ما

لك عن يعقوب ابن زيد ابن - [00:04:42](#)

ثم ابحت عن ابي زيد ابن طلحة عن عبدالله ابن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها

زالت وفيها حامية. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى - [00:05:06](#)

طبعاً فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعي. فلما ارضعته جاءته فقالت هذه فاستودعيه قالت فاستودعت فاستودعته ثم جاءت فامر بها فهجمت. حدثني ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن وفاة ابن مسعود

عن ابي هريرة - [00:05:21](#)

انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو

اقربهما. اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان نتكلم. قال تكلم. فقال ان ابن كان - [00:05:41](#)

على هذا فزنا بامرأته فاخبرني ان على ابني ان على ابني رجل فافتديت منه بمائة شاة في كتاب الله فافتديت منه بمائة شاة

وبجارية ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما علنتني جلد مائة وتغريب عام - [00:06:01](#)

اخبروني ان من رجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والذي نفسي بيده لاقضين بينكما في كتاب الله. اما غنمك

وجاريتك فرد عليك. وولد ابنه مائة وغربه عاما وامره ليس للاسلمية ان يأتي امرأة اخر. فان - [00:06:34](#)

قال مالك والعسيف النجير حدثني مالك عن صهيب بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله

عليه وسلم رأيت لو اني وجدت مع امرأتي رجلا او - [00:06:54](#)

وحتى هذه باربعة شهداء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجل في كتاب الله حق

على من اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن ابي واقض الليثي ان

عمر ابن الخطاب - [00:07:09](#)

فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا. فبعث عمر ابن الخطاب ابا واحد من كيسه الى امرأته يسألها عن ذلك. فاتاها وعندها اسوة حولها

فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ابن الخطاب واخبرها انها علاج القبر بفضل الله. وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزيعة ابدأ - [00:07:39](#)

التوسعة وتمت على الاعتراض. فامر بها عمر فودنت انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب مؤمنا انا قد اربع ثم توم تومة ضبحاء

المطر عليها نداءه واستنطق ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني - [00:07:59](#)

ليس غير مضيع ولا مفجر ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال يا فقال ايها الناس قد استنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض. وتردتم

على الواضحة الا تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم. ان يقول قائل -

[00:08:25](#)

في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجبنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في الله

تعالى لكتبته الشيخ والشيخة فارجموا منبأ فارجموهما هل باتا - [00:08:48](#)

قال مالك قال يحيى البتة كذلك يعني بقطعوا العربية كما اشار اليها صاحب القوم المصري وهذا فيه دليل لان الصحابة رضي الله

عنهم ما كان في العودة الاولى الثانية قال مالك؟ قال يحيى ابن سعيد قال سعيد ابن المسيب فمن سلق ذو الحجة حتى قتل عمر

رحمه الله. قال يحيى سمعت ما لكي يقول - [00:09:05](#)

حدثني مالك انه سألتنا الشهاد عن الذي يعمل عمل قوم لوط. فقال ابن شهاب عليه الرجم احصنه لم يحصيه وحدثني مالك انه بلغه ان

عثمان ابن عفان اوتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر. فامر بها ان ترجم فقال علي ابن ابي طالب ليس ذلك عليها - [00:09:55](#)

الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يمكن مرة

ضاعت فالحمد يكون ستة اشهر فلا رتم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت. هذا الحقيقة يعني - [00:10:19](#)

هذا الخبر قد روى عبد الرزاق انه كان بين بين عثمان وابن عباس في اخر القصة انها لم ترجم ادركوها وهذا اثبت يعني اشبه

بالرواية هذه الرواية التي هي من بلاغات مالك - [00:10:39](#)

فيها لفظ او او خبر يكون محل نظر حتى في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس اما تعجب من حب بريرة مغيثا

مغيثا بريظة واستشري فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:58](#)

قصة حب عظيمة السلام عليك يا يعني ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. حدثني ما لك عن زيد ابن اسلمة ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:44](#)

فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت فاتي بصوت مكسور. فقال فوق هذا فاتي فاوتي بسوط جديد لم تقطع صفته فقال دون هذا فاتي بصوت قد ركب به ولام. فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس - [00:12:16](#)

الان لكم ان تنتهوا عن وجود الله. من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستدر بستر الله. فانه من يبدي لنا صفحته مقيما عليه كتاب الله. حدثني مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اوتي برجل قد وقع على جارية به - [00:12:37](#)

فاحمدها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن ولم يكن احسن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فداه قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره - [00:12:57](#)

ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد. وذلك ان الحج فرق يعني بين من رجع عن الافترا فيه وبين الشخص الاخر الذي شهد عليه اربعة وخمسين هذا ما يقبل الرجوع - [00:13:17](#)

من اعترف عن نفسه فيقول ابر وجوهكم وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين. اما بيينة عادلة تثبت على صاحبها اثبت على صاحبها وان باعترافه يقيم عليها حتى يقام عليه الحد. فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد. قال مالك الذي ادركت عليه - [00:13:34](#)

لماذا جمهور العلماء باب الجامع ما جاء في حديث الزنا. حدثني ما لك عن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن وصفة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى - [00:14:08](#)

الله عليه وسلم سئل عن الامد اذا زنا ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالث اليوم الرابعة. قال يحيى سمعت ما لكي يقول والضيض الحق - [00:14:34](#)

حدثني مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رفيق الخمس وانه استكرى جارية من ذلك الرقيب فوقع بها فجلده عمر ابن الخطاب عمر ابن الخطاب حدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان ابن اخبره ان عبد الله ابن عياش من اجل ربيعة - [00:14:53](#)

قال عمر ابن عمر ابن الخطاب في فدية من قريش فجلدنا ولاندا ولاندا الامارة. خمسين خمسين في الزنا. باب ما جاء الى جهة اخرى نفس العملاقة باب ما جاء في المغتصبة. قال ما لك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل - [00:15:13](#)

الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بيينة. او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت استغاثت حتى اوتيت وهي على ذلك الحال وما اشبه هذا من الامر - [00:15:54](#)

الذي تبلغ فيه صبيحة نفسها قال فان لم تأتي بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك. قال مالك والمقتصة لا تنكح حتى تستبرى نفسها بثلاث حيل - [00:16:09](#)

قال فاني اغتابت من حيضتها فلا تنكح ولا تنجحوا حتى تستبلى نفسهم تلك الهيبة. باب الحد في القذف والنفي والتعويض. حدثني مالك عن انه قال جلد عمر ابن عبد العزيز عبده - [00:16:24](#)

قال ابو الزناد عن ذلك فقال اتركت عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان والخلفاء والخلفاء هلم كما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين. حدثني ما لك عن زريف بن حكيم الايدي ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له - [00:16:38](#)

وكأنه استلقاءكم فلما جاءه قال له يا زاني قال زريق فاستعداني عليه. فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله له جلدته له فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر ابن عبدالعزيز وهو - [00:16:58](#)

الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجري عفوهُ ان اجز عفوهُ. هذا على كل حال يعني هو جمهور العلماء يرون انه يعني لا يقام حد القذف لانه في القتل - [00:17:18](#)

قتل ولده ان اجز عفوهُ قال سبيق وكتبت الى عمر بن عبدالعزيز ايضا رأيت رجلا تري عليه او على ابويه وقد هلك او احدهما قال

فكتب الي عمر اذ عفا - [00:17:39](#)

فاجز عفوه اجز عفوه في نفسه. وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله. الا ان يريد ستراه قال يحيى سمعت ما لكي يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان ذلك منه ان تقوم عليه بينة. فاذا كان على ما وصفته فعنى - [00:18:03](#) حد القذف يعني حق المخلوق للمخلوق مثل القصاص فهذا يعني انه حق للمقذوف لانه يلحقه قوة لا يجوز عفوه ويجوز عوض عنه بالمال بالمال حدثني مالك عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حجم واحد - [00:18:31](#)

قال مالك وان تفرق فليس عليه الا حد واحد. حدثني مالك عن ابي ابن جار محمد ابن عبد الرحمن ابن حارثة ابن نعمان الانصاري ثم من بني في عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر ابن الخطاب. فقال احدهما للاخر والله ما - [00:19:20](#) ميزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر ابن الخطاب فقال قائد مدح اباه وامه وقال فقد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الفتح. فجلده عمر الحد ثمانين. قال مالك لا حد عندنا اليه - [00:19:40](#)

على كل حال هنا في قول مالك قال رجل قوما مسلمين عددهم مليون لكن مالك رحمه الله يقول له وعلى احد القولين يعني العلم ان في قول الشافعي ابو احمد انه يقال عليه - [00:20:00](#)

الذي يفرق يقول الحق على كل حال المسألة في القضاء انما نحن نتكلم اياه ما يهم الادلة. نعم قال مالك لاحد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قاتله انما اراد بذلك نفي او فصلا. فعلى من - [00:20:28](#)

قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كان وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد قال مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شك انه لا يقيم عليه الحد وانه - [00:21:10](#)

الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصه من الثمن وتكون الجارية له. وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه قومت عليه يوم اصابها حملت او لم - [00:21:41](#)

وضيئ عنها الحد بذلك فان حملت الحق به الولد. قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يكره عنهم حد جارية حملت او لم تحمل شبهة الملك - [00:22:01](#)

عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج من جارية لامرأته معه في سفر فاصابها غارة امرأته فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي. فقال عمر لاتيني بالبينة او لارضينك قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له - [00:22:18](#)

ما يجب فيه القطع حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فنجان ثمنه ثلاثة دراهم. وحدثني عفيف عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي حسين - [00:22:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمن معلق ولا في حديسة جبل فاذا اواه المراح او الجريح فالقطع فيما يبلغ ثمننا من الجنة كلها حرص حدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عورة ابن عبد الرحمن ان سابقا سبق في زمان عثمانه ترجمه. فامر بها عثمان بن عفان وقومه - [00:22:55](#)

بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بالدينار. فقطع عثمان يده. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عبدالرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما قال علي وما نسيت القدر في ربع دينار فصاعدا. وحدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن عورة - [00:23:21](#)

عبدالرحمن انها قالت خرجت عائشة بزواج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبدالله ابي بكر صديق فبعثتنا عن مولاتين ببرج مرجل قد قيظ عليه خلقة خضراء. قالت فاخذ الغلام البرد ففتقه - [00:23:41](#)

استخرجه وجعل مكانه لدا او ثروة وخاض عليه. فلما قدمت المولى ثاني المدينة دفعنا ذلك الى اهله ما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبك ولم يجدوا البرد. فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبنا اليها - [00:24:01](#)

تصوير العبد عن ذلك فاعترف فامر به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت عائشة القبر في ربع مثل مال وقال مالك احب ما فيه القدر الي ثلاثة دراهم. وان ارتفع الصرف او اتبع. وذلك ان رسول الله - [00:24:21](#)

صلى الله عليه وسلم قطع فيه الجنة قيمته ثلاثة دراهم. وان عثمان بن عفان طبع في ثلاثة دراهم. وهذا احب ما سمعت في ذلك باب ما جاء في قطع الأبق والسارق. حدثني عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر سرق وهو هاجر فارسل به - [00:24:43](#) عبدالله ابن عمر الى سعيد ابن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فاتى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطعوا يد الابن السارق اذا سرق. فقال عبدالله ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم امر به عبدالله بن عمر فقطعت اهله. وحدثني عن مالك عن زهير ابن حكيم انه اخبره انه - [00:25:03](#)

قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر ابن عبدالعزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فاقربته اني كنت اسمع ان العبد الآن قد سرق وهو أبق لم تقطع يده. قال فكتب الي عمر بن عبدالعزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي - [00:25:23](#) ان العبد الابن اذا سبق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة والله عزيز مجيد. فاذا بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاقطع يده السارق فقد اعترض على فقد اتهم الله بعدم الحكمة - [00:25:43](#) اختتمت الاية ام عبدالعزيز الحكيم محدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وسالم ابن عبدالله وعروة ابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد ادم ما يجب فيهم قطع الكفر - [00:26:11](#)

قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الاب قد سبق ما يجب فيه قطع الموقع. باب ترك الشفاعة للسائق اذا بلغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان ابن امية - [00:26:26](#)

المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه. نحو هذه اللحظة وتوسدت مرة اخرى يعني الان هل هو حرز قلت لا قلت كيف طبعا وان قلت نعم هذه السورة من احسن من الوسط هذا فقهاء حنفية رحمهم الله - [00:26:46](#) عليه اشياء اذا كان التزمه لهذا نصوا على انه اذا تباعد مثلا في النوم قالت نام في المسجد وتوسل نداه فجاء سارق فاخذ الهه. فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:31](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا؟ قال نعم. فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يده فقال له صفوان اني لمدد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به - [00:28:03](#) وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن ان الزبير ابن العوام لقي رجلا قد اخذ سارق المرض ويزيد ان يذهب به الى السلطان. فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان. فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافعي والمشفع - [00:28:23](#) لعن الله الشافعي والمشفع باب جامع الخطأ حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والفجر فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وهنيك ما ليك بليل - [00:28:42](#)

انهم فقدوا عقدا باسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق. فجعل الرجل يطوف معهم ويصوم الرجل يشبه انه يكون سائق مرتين جعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحدي عند صائغ زعم ان المقطع جاءه - [00:29:08](#)

فاعترف به الاخ او شدد عليه به. فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاه على نفسه اشد عندي عليه من سرقة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه. انه ليس عليه الا ان تقطع يده - [00:29:42](#) جميع من سرق منه. اذا لم يكن اقيم عليه الحد. فان كان اقيم عليه فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجد فيه هذا الذي ذهب لي مالك انه من تلك يد الرجل يد رجل انتهت الاربعة - [00:30:08](#)

هذا الحقيقة يعني وافقوا على هذا عندنا رواية عن احمد رحمه الله كذلك في المذهب يعني يذهب ابو حنيفة رحمه الله. والرواية الثانية عندنا في المذهب لا فلا تتعطل منافع الانسان - [00:30:27](#) يبقى عالية على غيره فيكون كائك عذبتة بتكون مسألة التي قلناها بالامس في وهذا هو تغيير القرآن يعني او انه يذهب على

المحرم امام او انها لا تغرد من اصلها وقد اسقطت الحد - [00:30:45](#)

مهما اتيت في قضية المرأة مسألة التعليم التغريب هو السجن هو امثل هذه الاقوال نعم وحدثني عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عامل لعمر بن عبدالعزيز اخذ ناسا في حراكة ولم يقتله احدا. فاراد ان يقطع ايديهم او - [00:31:31](#)

كتب الى عمر بن عبدالعزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز لو اخذت بارستاد ذلك. قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق - [00:32:07](#)

في الاسواق محرزة احرزها اهلها في او عيتهم وضموا بعضها الى بعض. انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما وفي الخطوة فان عليهم قطعك يا صاحب المتاع عند متاعك او لم يكن ليلا ذلك او نهارا - [00:32:22](#)

ما يجب عليه القدر ثم يوجد معه ما سرق خيرا فيرد الى صاحبه انه تقطع يده. قال مالك فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشائب يوجد منه ليبشر بالمسكر وليس به سقم - [00:32:40](#)

الحد قال وانما وان لم يسكر هو ذلك انه انما شربه يسكره. فكذا تقطع يد السارق السرقة التي اخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها. وانما سرقتها حين سرقتها ليذهب بها. قال مالك في القوم يأتون الى البيت - [00:33:00](#)

كيف يسرقون منه جميعا فيخرجون بالعجل يحملونه جميعا. او الصندوق او الخشبة او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انه اذا اخرجوا ذلك من حفظه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم - [00:33:21](#)

قاعدة فعليةم فعليةم القطع جميعا. قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدده فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته فعليه القبر ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم ثلاثة عليه - [00:33:41](#)

قال يحيى قال ملك الاخ عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك ان الدار كلها هي حرصه فان كان معه في الدار ساجر غيره. وكان كل انسان - [00:34:00](#)

منهم يغلق عليه بابه وكانت حزبا لهم جميعا. فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القدر فخرج به الى الدار فقد اخرجته من الى ووجب عليه فيه القبر. قال مالك وما الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من قدمه. ولا ممن يأمن على -

[00:34:20](#)

فلا عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها يعني يعني انت اخذته من جهة وقعدته من جهة العبد هذا نفرق بين السرقة العبد وبين من سيده ومن غيره. نعم - [00:34:40](#)

وقال في العبد لا يكون من قدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجد فيه القبر. انه تقطع يده. قال كذلك رحمة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرق من متاع سيدتها ما يجب فيه -

[00:35:11](#)

قال مالك وكذلك امة المرأة التي لا تكون من قدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرق من متاع زوج فيها ما يجب فيه القدر انها تقطع يدها. قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه - [00:35:31](#)

ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجد فيه القطع فعليه القبر - [00:35:51](#)

عليهم قطع فيه. قال مالك الزوجة هذا هو يعني ووافقه الشافعي واحمد في رواية لكل اصح قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سلقا من حلف. سلقا من حلزهما او او غلق - [00:36:09](#)

وان خرجا من وغلقهما فليس على من سبقهم قال وانما هما بمنزلة حديثة الجبل والثمر المعلق. قال مالك الامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القبر. لانه بيوته - [00:36:41](#)

وقال مالك وذلك ان القبر حز لما كان لما فيه كما ان البيوت حفظ لما فيها. قال ولا يجب عليه القتل حتى يخرج اليه من القبر بابها لا قطع فيه. وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد يحيى بن حبان ان عبدا سرقه سرق - [00:37:11](#)

نعم سرق وزير من الحائط رجل فغرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودني يلتمس وجهه فوجده فاستعدى العبد مروان ابن الحكم فسجد مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد لرافع ابن خديجة فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول - [00:37:36](#) الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمن ولا كثر. والكثير الجمار. فقال الرجل فان مروان ابن الحكم اخذ غلاما وهو يريد وانا احب ان تمشي معي اليه لتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى معه رافع الى - [00:38:04](#) والله يا ابن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم. فقال فما انت صانع بي قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طبع في ثمن ولا كسر. تعرفون الكثرة - [00:38:24](#) السلام اثيوبيا بالنسبة النخلة تعرفون اذا كانت آآ سناخذ الصغيرة الكبيرة يكون جمهورها اذا كانت النخلة بهذا الشكل بهذا الشكل في اسفلها بياض مثل الشحم كانوا يأخذونه ويسدون الفسيل الصغير - [00:38:42](#) يأخذونه ويكون مثل القصب السكر والذ منه سكر تماما قصب السكر لكنه يأكل يأكل بقصد السكري فوق يعني ابدأ هكذا يأكلون هذي حلوياتهم قديمة العمر مروان بالعبد فاغسل. حدثني عن ما لك عن ابن شهاب عن السائل ابن يزيد ان عبد الله ابن عمر ابن الحضرمي. جاء بغلام له - [00:39:20](#) عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق؟ فقال سرق مرآة لامرأتي فمنها ستون درهما. فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سبق - [00:40:03](#) ما ذكرناه سابقا ان المرأة تقطع يدها اذا اخذت من مال زوجها ان الاب له نوع باذن في التصرف في مال سيده والمرأة من باب قوله حدثني مالك عن مروان ابن الحكم اتي باسلام قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فقال له - [00:40:18](#) فقال زيد ابن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد. فحبسه - [00:40:46](#) رفع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبدالرحمن مولاة لها يقال لها امية فقال ابو قال ابو بكر فجاءتني وانا بين الظهران فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيه يسير ذكرني فاردت قطع يده قلت - [00:41:01](#) نعم قالت فان عمرة تقول لك لا تقع الا في ربع دينار فصاعدا. قال ابو بكر فارسلت النبقين قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده - [00:41:21](#) اعترافه جاهز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه هذا. قال مالك واما من اعترف منهم في امره يكون ظلما على سيده فان اعترافه جاهزين على سيده. قال مالك ليس على الامين ولا على الرجل يكونان مع القوم يخطومانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما - [00:41:39](#) ليست في حال السادة وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن فقط. قال مالك في الذي يستعير العالية فيجدها انه افصح في الذي يستعير العالية فيجدها انه ليس عليه قبر وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجده فجدد - [00:41:59](#) له ذلك فليس عليه فيما بعد قطع فيها والله قول الائمة الثلاثة ولو لم يأتي بهذا الا اخر الحديث الذي تحفظونه وان فاطمة بنت محمد كل الفاظ الحديث الذي صدر منه عليه الصلاة والسلام - [00:42:27](#) ليس فيها جحد اتي اذكر في حد من حدود الله واما اما ذكر الجحد العالية فقد جاء من الرواة الامام احمد رحمه الله قال ان هؤلاء فهموا من السرقة للجحد - [00:42:54](#) رحمه الله الى هذا على كل حال يعني حقيقة لان الشرع ايضا فيه اختلاس من هذا الجنس قال مالك الامر مجتمع عليه عند الناس السابق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قاطع. وانما نسب ذلك - [00:43:20](#) كممثل رجل وضع بين يديه قبرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك ومثل ذلك. كنا صحيحة. وكلها في القرآن ليس كمثله ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه - [00:43:52](#) قال مالك الامر مجتمع عليه ان كان انه ليس في الخلس قطعاً بلغ ثمنها ما يقطع فيه قولاً - [00:44:21](#)